

## المحاضرة الثانية: الرجعة - الخلع

### الأهداف الإجرائية:

يُتوقع من المتلقي نهاية المحاضرة ان يتمكن من:

- ١ - معرفة معنى الرجعة ومشروعيتها
- ٢ - معرفة أنواع الرجعة ومن له الحق بذلك.
- ٣ - معرفة أحكام المرأة الرجعية و ما تحصل به الرجعة
- ٤ - شرط الزوجة المرتجعة
- ٥ - معرفة ما لا يُشترط في الرجعة
- ٦ - الرجعة في القانون
- ٧ - معرفة معنى الخلع (لغة- اصطلاحاً)، ومعرفة الفائدة منه.
- ٨ - معرفة مشروعية الخلع
- ٩ - معرفة ألفاظ الخلع وحكمه الشرعي.
- ١٠ - معرفة أركان الخلع وشروط الخلع في القانون السوري.

- ١١- معرفة حقيقة الخلع وكيف تحقق معناه.
- ١٢- معرفة حكم أخذ بدل الخلع، والفرق بين الخلع والطلاق على مال.
- ١٣- معرفة موقف القانون السوري من الخلع على المنافع أو الحقوق.
- ١٤- معرفة آثار الخلع (أحكامه) في الفقه الإسلامي والقانون.

## الرجعة

### أولاً: معنى الرجعة

الرجعة لغة: المرة من الرجوع.

اصطلاحاً: عرفها الجمهور غير الحنفية بأنها: إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى الزواج في العدة بغير عقد.

الطلاق الرجعي: تطليق المدخول بها ما دون الثلاث بلا مال، بصريح الطلاق غير المقترن بعدد الثلاث.

### ثانياً: مشروعيتها

الرجعة مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾

[البقرة: ٢/٢٢٨] أي في العدة، ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾

[البقرة: ٢/٢٢٨] أي رجعة، كما قال الشافعي والعلماء. ولقوله

تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾

[البقرة: ٢/٢٢٩] ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾ [البقرة: ٢/٢٣١] والرد

والإمساك مفسران بالرجعة.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل فقال: راجع

حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة».

وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر: «مره فليراجعها».

وبناء عليه: إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها تطليقة رجعية أو

تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها، سواء رضيت بذلك أم لم

ترض؛ لأنها عند الحنفية باقية على الزوجية، بدليل جريان

التوارث بينهما، وإيقاع الطلاق الآخر ما دامت في العدة

بالإجماع.

## ثالثاً: حكمتها

حكمة العدة تمكين النادم على الطلاق من إعادة الزوجة، وإصلاح سبب الخلاف، في فترة قريبة وهي العدة، فتكون العدة لإعطاء فرصة للزوج للنظر في أمر الزوجة، والتفكير في مصيرها، فهل من الخير والمصلحة عودة الحياة الزوجية، فيراجعها قبل انقضاء عدتها، أم أن الخير في الطلاق، فيتركها حتى تنتهي عدتها وتبين منه.

## رابعاً: أنواع الرجعة

للرجعة نوعان:

- أ- رجعة من طلاق رجعي: وتكون بالقول اتفاقاً، وتكون بالفعل، ولا يجب في الارتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولي ولا يتوقف على إذن المرأة ولا غيرها.
- ب- إذا انقضت عدتها: صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن، ويحتاج في ذلك ما يحتاج في إنشاء الزواج من إذن المرأة وبذل صداق لها وعقد وليها عند الجمهور المشترطين وجود الولي خلافاً للحنفية.

## خامساً: أحكام المرأة الرجعية

تعود المرأة الرجعية بالرجعة إلى الزواج بكل ماله وما عليه، ويكون للمعتدة الرجعية حكم الزوجات، ويباح له عند الحنابلة الخلوة بها والسفر بها، ولها أن تتزين له، وتسرف في الزينة؛ لأنها في حكم الزوجات، كما قبل الطلاق.

لكن يندب عدم دخول الزوج عليها بلا إعلامها لتتأهب وإن قصد مراجعتها، وتكره الخلوة بها كراهة تنزيهية إن لم يكن من قصده الرجعة، وإلا فلا تكره.

والمرأة الرجعية مثل الزوجة اتفاقاً في لزوم النفقة والكسوة والسكنى، وفي صحة الإيلاء منها والظهار والطلاق واللعان والتوارث، فيرث كل منهما الآخر.

## سادساً: من له حق الرجعة وعدم قبول إسقاطه

الرجعة حق الزوج ما دامت المطلقة في العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض، لقوله تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] وهذا الحق للمرتجع أثبتته الشرع له، فلا يقبل الإسقاط ولا التنازل عنه، فلو قال الزوج: طلقتك ولا رجعة لي عليك، أو أسقطت حقي في الرجعة، فإن حقه في الرجعة لا يسقط؛ لأن إسقاطه يعد تغييراً لما شرعه الله، ولا يملك أحد أن يغير ما شرعه الله، والله سبحانه رتب حق الرجعة على الطلاق الرجعي في آية: ﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩].



## سابعاً: ما تحصل به الرجعة

تحصل الرجعة بالقول الصريح اتفاقاً، أو بالكناية بشرط النية، وتحصل أيضاً عند غير الشافعية بالوطء، أو مقدماته.

## ثامناً: شرط الزوجة المرتجعة (محل الرجعة) والطلاق الحاصل والعدة

يُشترط في الرجعة:

- (١) كون المرأة مدخولاً بها، لا بمجرد الخلوة
- (٢) وأن تكون مطلقة طلاقاً رجعيّاً من نكاح صحيح
- (٣) وأن يكون الطلاق بلا عوض
- (٤) وأن تكون ممن لم يستوف عدد طلاقها
- (٥) وأن تكون قابلة للحل للمراجع، لا مرتدة
- (٦) وأن تكون باقية في العدة
- (٧) أن تكون الرجعة منجزة غير مؤقتة بوقت، وغير معلقة بشرط ولا مضافة لزمن مستقبل

## تاسعاً: ما لا يشترط في الرجعة

- ١ - رضا المرأة، ولا يشترط في الرجعة ولي ولا صداق.
- ٢ - إعلام المرأة بالرجعة، لكن يندب إعلام الزوجة بها.
- ٣ - الإشهاد على الرجعة (عند الجمهور وهم الحنفية، والمالكية في مشهور المذهب، والشافعية في الجديد، والحنابلة في أصح الروايتين عن أحمد)، ولكن الإشهاد عليها مستحب احتياطاً.

## عاشراً: الرجعة في القانون:

يوافق القانون السوري الشريعة وقد أخذ بمذهب الحنفية في أن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، وبجواز الرجعة بالقول أو الفعل، وبانقطاع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق، فنصت المادة (١١٨) على ما يأتي:

١- الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، وللزوج أن يراجع مطلقاته أثناء العدة بالقول أو الفعل، ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط.

٢- تبين المرأة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي.

# الخُلْع

## أولاً: معنى الخُلْع

الخُلْع لغة: النزع والإزالة، وعرفاً بضم الخاء: إزالة الزوجية اصطلاحاً: هو فُرْقَة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع، كقول الرجل للمرأة: طلقتك على كذا أو خالعتك على كذا، فتقبل.

## ثانياً: فائدته:

تخليص المرأة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها.

## ثالثاً: مشروعيته:

الخلع جائز لا بأس به عند أكثر العلماء، لحاجة الناس إليه في حال وقوع الشقاق والنزاع وعدم الوفاق بين الزوجين.

قال الله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما اقتدت به﴾

[البقرة: ٢٢٩/٢]، وقال سبحانه: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه

نفساً، فكلوه هنياً مريباً﴾ [النساء: ٤/٤]، وقال سبحانه: ﴿فلا

جناح عليهما أن يَصْلِحا بينهما صلحاً﴾ [النساء: ٤/١٢٨].

عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني ما أعيب

عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردّين عليه حديقته؟ قالت:

نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة،

وطلقها تطليقة».

## رابعاً: أَلْفَاظُ الْخَلْعِ

للخلع أَلْفَاظُ: الخلع، والمبارأة، والطلاق، والمفارقة، المفاداة، وكلها تقول إلى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها. وذكر الشافعية والحنابلة أن الخلع يصح بلفظ الطلاق الصريح أو الكناية مع النية.

## خامساً: حكمه الشرعي

يسن عند الحنابلة للرجل إجابة المرأة للخلع إن طلبته، إلا أن يكون للزوج ميل ومحبة لها، فيستحب صبرها، وعدم افتدائها. ويكره الخلع للمرأة مع استقامة الحال، وذكر الحنفية: أنه إن كان النشوز (النفرة والجفاء) من قبل الزوج، كره له أن يأخذ منها عوضاً، وإن كان النشوز من قبل الزوجة، كره له أن يأخذ منها عوضاً أكثر مما أعطاه من المهر، فإن فعل ذلك بأن

أخذ أكثر مما أعطائها، جاز في القضاء؛ لإطلاق قوله تعالى:

﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢].

وذكر الحنابلة أن الخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها في حالة العضل أو الإكراه على الخلع، بأن ضارَّها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة وغيرها، كما لو نقصها شيئاً من حقوقها ظلماً، لتفتدي نفسها، لقوله تعالى:

﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ [النساء: ١٩/٤]

هل يحتاج الخلع إلى قاضٍ؟ لا يفتقر الخلع إلى حاكم لوقوعه، ولكننا ننصح بأن يسجل عند القضاء لتثبيت الحقوق إدارياً.

## سادساً: وقت الخلع

لا بأس بالخلع في الحيض، والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل دفع الضرر الذي يلحق المرأة بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وهو أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، وهي قد رضيت به، مما يدل على رجحان مصلحتها، ولذا لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة عن حالها.



## سابعاً: أركان الخلع

أركانه عند الجمهور غير الحنفية خمسة:

- (١) فالقابل: الملتزم بالعوض
- (٢) والموجب: الزوج أو وليه أو وكيله
- (٣) والعوض: الشيء المخالعة به
- (٤) والمعوض: بُضْع الزوجة، أي الاستمتاع بها
- (٥) والصيغة: مثل خالعتك أو خلعتك على كذا.

**ثامناً: حقيقة الخلع أو تحقق معناه هو المتضمن لتلك الأركان، فلا بد له من هذه الأمور الخمسة:**

**الأول:** أن يصدر الإيجاب من الزوج أو وكيله أو وليه إن كان صغيراً أو سفيفاً غير رشيد.

**الثاني:** أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً كالرجعية.

**الثالث:** البذل من جانب الزوجة أو غيرها: وهو كل ما يصلح أن يكون مهراً من مال أو منفعة تقوم بالمال، وليس لبذل الخلع حد أدنى. ويستحب ألا يأخذ الرجل أكثر مما أعطى المرأة من الصداق عند أكثر العلماء.

ولا يلزم التصريح بالبذل، فالبذل في ذاته كالمهر لازم في الخلع على كل حال عند الحنفية والشافعية، وقال المالكية وفي رواية عند الحنابلة: يقع الخلع بغير عوض. والراجح عند الحنابلة: أن العوض ركن في الخلع، فإن خالعهما بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق إلا إذا كان بلفظ طلاق، فيكون طلاقاً رجعيّاً.

**الرابع:** الصيغة: وهي لفظ الخلع أو ما في معناه مما ذكر كالإبراء والمبارأة والفداء والافتداء.

**الخامس:** قبول الزوجة إذا كان الموجب الزوج، وقبول الزوج إذا كان الموجب الزوجة.

ويلزم تحقق القبول في مجلس الإيجاب أو مجلس العلم به، فإذا قامت الزوجة - مثلاً - من المجلس بعد سماع كلمة المخالعة، أو بعد ما علمت بها من طريق الكتابة، فلا يصح قبولها بعدئذ. ويشترط توافق القبول والإيجاب.

### **تاسعاً: شروط الخلع في القانون السوري:**

نصت المادة (٩٥) من هذا القانون على أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والزوجة محلاً للطلاق: [١- يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له.

٢- المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا خولعت لا تلتزم ببذل الخلع إلا بموافقة ولي المال].

ونصت المادة (٩٦): على صفة الخلع أخذاً بمذهبي المالكية والشافعية في كون الخلع معاوضة: [لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر].

ونصت المادة (٩٧): [كل ما صح التزامه شرعاً، صلح أن يكون بدلاً في الخلع].

ونصت المادة (١٠٠) على حالة الخلع من غير بدل أخذاً بمذهبي المالكية والحنابلة: [إذا صرح المتخالعان بنفي البدل، كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض، وقع بها طلاق رجعية].

## عاشراً: حكم أخذ بدل الخلع:

بحث الفقهاء مبدأ مشروعية أخذ البدل في مقابل الخلع أو الطلاق على التفصيل الآتي:

(١) إن كانت الزوجة كارهة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة، وخافت ألا تؤدي حقه، جاز للزوج مخالعتها وأخذ عوض في نظير طلاقها، لكن يكره عند الحنفية أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه، خلافاً للجمهور.

(٢) إن كان النفور والإعراض من جانب الزوج، يكره أخذ العوض باتفاق العلماء، ومثل هذا: لو أكره الزوج الزوجة أو اضطرها إلى طلب الخلع، فضيق عليها، فلا يحل له أخذ شيء منها عند الفقهاء الأربعة.

(٣) وإن كان الكره من الجانبين، وخشيا التقصير أو التفريط في حقوق الزوجية، جاز الخلع وجاز أخذ البدل اتفاقاً.

## الحادي عشر: الخلع في مقابل بعض المنافع والحقوق:

- يصح أن يكون بدل الخلع من النقود، أو من المنافع المقومة بمال، كسكنى الدار وزراعة الأرض زمناً معلوماً، وكإرضاع ولدها أو حضانتها أو الإنفاق عليه، أو من الحقوق كإسقاط نفقة العدة.
- ويصح الخلع على إسقاط الحضانة عند الحنفية، ولا يسقط حق الأم في الحضانة؛ لأن هذا الحق للولد، فلا تملك الأم التنازل عنه، وأجاز المالكية في مشهور المذهب إسقاط الحضانة بالخلع وانتقالها إلى الأب بشرطين: الأول: ألا يلحق الولد ضرر من مفارقة أمه. الثاني: أن يكون الأب قادراً على حضانة الولد.

- ويصح الخلع في مقابل إبراء المرأة زوجها من نفقة العدة، ويبرأ الزوج منها، وإن كان الساقط مجهولاً.
- ويصح الخلع في مقابل إسقاط حق السكنى مدة العدة، ولا يسقط حقها؛ لأن سكنى المعتدة في بيت الزوجية واجب شرعي، لا تملك الزوجة إسقاطه.

## الثانية عشر: موقف القانون السوري من الخلع على المنافع أو الحقوق:

نصت المادة (١٠٢): [١- إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجره رضاع الولد، أو اشترط إمساكها له - أي للولد - مدة معلومة، وإنفاقها عليه، فتزوجت أو تركت الولد أو ماتت أو مات الولد، يرجع الزوج بما يعادل أجره رضاع الولد أو نفقته عن المدة الباقية.

٢- إذا كانت الأم معسرة وقت المخالعة، أو أعسرت فيما بعد، يجبر الأب على نفقة الولد، وتكون ديناً له على الأم].

ونصت المادة (١٠٣): [إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة، صحت المخالعة، وبطل الشرط، وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه، ويلزم أبوه بنفقته وأجره حضانته إن كان فقيراً].



ونصت المادة (١٠١): على عدم إسقاط نفقة العدة إلا بالنص الصريح في الخلع: [نفقة العدة لا تسقط، ولا يبرأ الزوج المخالع منها إلا إذا نص عليها صراحة في عقد الخالعة].

### الثالثة عشر: آثار الخلع (أحكامه):

يترتب على الخلع الآثار الآتية:

١- يقع به طلاق بائنة، في رأي الحنفية والمالكية، والشافعية

في الراجح، وأحمد في رواية عنه.

وفي رواية أخرى عن أحمد هي الراجحة في المذهب أن

الخلع فسخ، وهو رأي ابن عباس وطاوس، وعكرمة

وإسحاق وأبي ثور؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الطلاق مرتان﴾

[البقرة: ٢/٢٢٩] ثم قال: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾

[البقرة: ٢/٢٢٩] ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٠] فذكر الحق تعالى تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً بأن يكون الطلاق الذي لا تحل فيه المرأة المطلقة إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ.

٢- هل يرتد على المختلعة طلاق؟ لا، فالمختلعة لا يلحقها طلاق بحال. عند أحمد والشافعي

نص قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يأتي:  
 [(م ٩٨) إذا كانت المخالعة على مال غير المهر، لزم أدائه،  
 وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق بالمهر والنفقة الزوجية.]

(م ٩٩) إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة، برئ كل منهما من حقوق الآخر بالمهر والنفقة الزوجية].

أخذاً بمذهب أبي حنيفة في أن الخلع يسقط حقوق كل من الزوج والزوجة تجاه الآخر من مهر ونفقة زوجية، حتى ولو لم يتفق الزوجان على بدل.

الحمد لله رب العالمين.

## من مراجع الملخص:

- كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، د. عبد الرحمن الصابوني
- كتاب الدورة التأهيلية للحياة الزوجية، د. محمد خير الشَّعَّال.

\* \* \*